

قرار رقم (٦٥٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٩/٩/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الوفاء
للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الوفاء للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ برقم (٧٢٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٥/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٩/١٣.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٤	٠,١٤
٤٥	٠,٣٤
٤٦	٠,٥٢
٤٧	٠,٦٨
٤٨	٠,٨٢
٤٩	٠,٩٣
٥٠	١,٠٢
٥١	١,٠٨
٥٢	١,٣٩
٥٣	٢,٣
٥٤	٣,٢٤
٥٥	٤,٢٣
٥٦	٥,٢٧
٥٧	٦,٣٦
٥٨	٧,٥١
٥٩	٨,٧٢

١٠,٠٠	٦٠
-------	----

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

- تتكون الاشتراكات ورسم الإنضمام مما يلي :-
 - (ب) اشتراك سنوى بواقع ٣% من أجر الاشتراك السنوى الوارد بالمادة (٣/و).
- الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

مادة (٨) :

- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية عشرة أشهر من ذات الأجر.

• يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالنظام عن ثلاث سنوات وفى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية للمدة المكتملة للثلاث سنوات وفقاً لأجر إشتراكه فى تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الاحالة إلى المعاش المبكر أو

العجز الجزئى الطبيعى (الغير ناتج عن إصابة عمل) :

(أ) إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ عاماً :-

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

(ب) إذا كان سن العضو ٥٠ عاماً فأكثر :-



تحتسب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام ثم تصرف وفقاً
للمجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
%٥١	" ٥٠
%٥٤	" ٥١
%٥٨	" ٥٢
%٦٢	" ٥٣
%٦٧	" ٥٤
%٧١	" ٥٥
%٧٦	" ٥٦
%٨٢	" ٥٧
%٨٧	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٥/٥.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦